فتاوى دار الإفتاء المصرية في المستجدات الطبية

" دراسة فقهية "

التعقيم القاطع للإنجاب. أنموذجًا

رمضان صابر محمد حجازي (*)

مستخلص الدراسة

يتناول هذا البحث موضوع الفتاوى التي صدرت من دار الإفتاء المصرية في المستجدات الطبية، فجاءت مبينة لأحكام المستجدات الطبية عند دار الإفتاء المصرية، وغيرها من دور الإفتاء الأخرى والمجامع والهيئات الفقهية التي وافقت أو خالفت دار الإفتاء المصرية، ومن تلك الفتاوى التي عالجتها في هذا البحث، مسألة فقهية مهمة، وهي **"حكم التعقيم القاطع للإنجاب"**، فقد أثبتت الدراسة أن الفقهاء ألحقوا حكم القاطع للإنجاب بحكم الخصاء في التحريم، وأن مسالة التعقيم القاطع للإنجاب، لأي من الزوجين أو كليهما تكون محرمة، إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا سواء كان التعقيم بالدواء أو الربط أو العمليات الجراحية، إلا لضرورة كأن يخشى علي حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلا، أو كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة ومضرا بالأمة، حيث ينتقل بالعدوي وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة، فمتي تأكد ذلك جاز تعقيم المريض بل ويجب دفعا للضرر؛ لأن درء المفسد مقدم علي جلب المصالح.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [فتاوى دار الإفتاء المصرية في المستجدات الطبية " دراسة فقهية "]، وتحت إشراف أ.د. إسماعيل فهمي عبد اللاه – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. عزت شحاتة كرار - كلية دار العلوم- جامعة المنيا.

المقدمة:

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، خلق الإنسان علمه البيان، رفع شأن العلم، وجعل الشرف والفضل لأهله، أحمده سبحانه حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على الهادي البشير، السراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد...

فتاوى دار الإفتاء المصرية تراث عظيم يستمد مكانته من مكانة دار الإفتاء المصرية في العالم الإسلامي بما تمثله من وسطية الأزهر ومنهجه القويم الذي ارتضاه المسلمون شرقا وغربا، وتعد الفتاوى كنزا فقهيا ينهل منه الباحثون والدارسون وخاصة في الفتاوى المتعلقة بالمسائل المستجدة والمعاصرة، بالإضافة إلى قيمتها في التوثيق في البحوث المختلفة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، في حقبة من الزمن تزيد على الثمانين عاما منذ ٧جمادي الآخر١٣١٣هـ -١٢نوفمبر ١٨٩٥م.

ولدار الإفتاء منهجها الذي تتبعه لاعتماد الفتوى، ويتمثل هذا المنهج في نقل المذاهب الأربعة المشهورة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانا؛ لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشريعة، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولا وفروعا، وهي: الجعفرية والزيدية الإباضية، بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

ولما كان لدار الإفتاء تلك المكانة العظيمة، سأتناول بإذن الله تعالى، في هذا البحث الفتاوى الصادرة من الدار في" المستجدات الطبية " راجيا من الله التوفيق والسداد، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

- **أهمية الموضوع: –**

تظهر أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بواقع الناس فلا شك أن المستجدات الطبية ليست أمرا خاصا إنما هي من الأمور العامة التي يحتاج إليها كل مسلم في مشارق

الأرض ومغاربها، ونظرا لكثرة الفتاوى التي تصدر في المستجدات الطبية بعيدا عن التخصص تصيب كثيرا من الناس بالشتات والحيرة فإن تسليط الضوء على منهج دار الإفتاء المصرية في هذه الفتاوى يعد من الأهمية بمكان.

- **أسباب اختيار الموضوع: –**

وقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها: -

١- أهمية الفتوى ذاتها، من جهة أنها تجلي أحكام الشريعة، وتبين للعباد مراد الله تعالى، فتدخل في عموم الدعوة والتعليم من هذا الباب، ولهذا كان النبي ﷺ سيد المفتين، وإمام الموقعين عن رب العالمين.
٢- المشاركة في هذا الموضوع المهم، رغبة فيما عند الله تعالى، وتقديم النفع للمسلمين.
٣- معرفة أحكام تلك المستجدات الطبية في أبواب الفقه المختلفة.
٤- معرفة مدى موافقة منهج دار الافتاء المصرية لمنهج أهل السنة والجماعة.

- **الدراسات السابقة: –**

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية في أحكام الأسرة دراسة فقهية مقارنة في ضوء قوانين الأحوال الشخصية: ناصر عبد العظيم علي عبد القادر: رسالة دكتوراة، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٤م.
٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات المالية: علي جمعة محمود عبد الغني: رسالة ماجستير، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم-قسم الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠١٥م.
٣- فتاوى دار الإفتاء المصرية في اللباس والزينة دراسة أصولية فقهية: سمر علي صابر محمود: رسالة ماجستير جامعة سوهاج، كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية، تاريخ النشر ٢٠٢٢م.

٤- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة": د/ محمد عبد الجواد حجازي النتشة: رسالة دكتوراة: جامعة أم درمان الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٦م.

٥- مستجدات العلوم الطبية وأثارها في الاختلافات الفقهية " دراسة مقارنة": د/ محمد نعمان محمد علي البعداني: رسالة دكتوراة: جامعة أم درمان الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٢م.

٦- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: جهاد حمد حمد: دار المعرفة.

- **ما يميز هذا البحث عن تلك الدراسات: -**

١- أن هذا البحث يختص بالفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في المستجدات الطبية، ولا توجد دراسة تختص بدراسة هذا الموضوع.

٢- التعرض لمسائل مستجدة؛ ومنها: إزالة الأنابيب وأجهزة التنفس عن المتوفى إكلينيكيا، وعمليات أطفال الانابيب والحقن المجهري، وتحديد نوع الجنين، وغيرها من المستجدات الطبية.

٣- معرفة مدى موافقة منهج دار الافتاء المصرية، لغيرها من دور الإفتاء الأخرى والمجامع والهيئات الفقهية.

٤- التفصيل في المسائل التي كتبت فيها.

- **منهج البحث: –**

المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء فتاوى المستجدات الطبية، ثم المنهج الوصفي والتحليلي المقارن؛ وذلك من خلال ذكر الحكم عند دار الإفتاء المصرية، والمستند الذي استندوا إليه من قرآن أو سنة أو أدلة قياس أو آراء فقهية، أو دليل عقلي أو مصلحة، ثم ذكر أقوال الفقهاء والمجامع والهيئات الفقهية التي وافقتها أو خالفتها دار الإفتاء المصرية، وأدلة كلاً ثم مناقشة تلك الأدلة، وترجيح ما تبين لي أنه الصواب بدليله، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

- **طريقة عرض المسألة: –**

١- ذكر تصور المسألة من المصادر المعتمدة في كتب اللغة.

٢- ذكر نص فتوى دار الإفتاء المصرية في كل مسألة.

٣- ذكر حكم المسألة عند دار الإفتاء المصرية.

٤- ذكر حكم المسألة عند غير دار الإفتاء المصرية، من أقوال الفقهاء ودور الإفتاء الأخرى والهيئات والمجامع الفقهية، وذكر أدلتهم ومناقشة تلك الأدلة، وترجيح الراجح منها بدليله.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وذكر الحكم عليها.

٧- ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث.

٨- تبيين معنى الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة في هذا البحث من كتب اللغة والمعاجم.

٩- ذكر اسم المرجع كاملا عند وروده لأول مرة، ثم ذكره مختصرا عند تكراره.

♦ حكم التعقيم القاطع للإنجاب ♦

توطئة: - لمعرفة حكم التعقيم القاطع للإنجاب، لابد من التعريف به أولا؛ حيث أن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره.

التعريف بمفهوم التعقيم القاطع للإنجاب:

التعقيم لغة: العقم هو: حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى(١). والعقيم الذي لا يولد له، ويطلق على الذكر والأنثى، وعقمت الرحم عقما من باب تعب ويتعدى بالحركة فيقال عقمها الله عقما من باب ضرب، والاسم العقم مثل قفل ويجمع الرجل على عقماء، وعقام مثل كريم وكرماء وكرام وتجمع المرأة على عقائم وعقم بضمتين، وعقل عقيم لا ينفع صاحبه والملك عقيم لا ينفع في طلبه نسب ولا صداقة فإن الرجل يقتل أباه وابنه على الملك، ويوم عقيم لا هواء فيه فهو شديد الحر (٢).

التعقيم اصطلاحا: "عملية تؤدي إلى إبادة البكتيريا وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة بوساطة الغليان أو غير ذلك لتعقيم المعدات الجراحية أو الأجهزة البكتريولوجية"(٣).

والعقم هو: "إذهاب القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، مع بقاء الرغبة الجنسية، وقيام الأعضاء التناسلية الهرمونية بوظائفها، وقد يحصل ذلك بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية"(٤).

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط: دار الدعوة، (٦١٧/٢).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية بيروب، (٢/ ٤٢٣).

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (٦١٧/٢).

(٤) الموسوعة الطبيه الفقهيه "موسوعة جامعة للأحكام الفيقة في الصحة والمرض والممارسات الطبية": د/ أحمد محمد كنعان، ط١: دار النفائس، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، (٧٣٤/١).

" نص فتوى دار الإفتاء المصرية في حكم التعقيم القاطع للإنجاب "

السؤال: اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٢م المتضمن: بيان حكم الشرع في ربط مبايض رحم الزوجة؛ لعدم الإنجاب مستقبلا بعد انجابها طفلين، ولكونها مصابة بشلل الأطفال ومعاقة، والحمل والولادة مرة أخرى يؤثر على صحتها ويرهقها.

الجـــواب:

من المقرر شرعا إن التعقيم القاطع للإنجاب لأي من الزوجين أو كليهما يكون محرما، ولكن إذا وجدت ضرورة صحية يخشى منها علي حياة الزوجة مثل الحالة الموضحة في السؤال فإنه يجوز التعقيم شرعا، ولا مانع منه سواء كان التعقيم بالدواء أو الربط أو العملية الجراحية.

وبناء عليه: مادامت الزوجة مصابة بشلل الأطفال وثبت أن الحمل يضر بصحتها، فيجوز لها شرعا ربط مبايض الرحم تفاديا للحمل. وهذا إن كان الحال كما ورد بالسؤال (١).

والله سبحانه وتعالي أعلم

المفتي: فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب (٢).

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الدكتور: أحمد محمد الطيب، ط القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (٢٧/ ٢٠٠-١٩٩).

(٢) فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد أحمد الطيب، ولد فضيلته بقرية القرنة التابعة لمدينة الأقصر في ٣ من صفر من عام ١٣٦٥هـ الموافق ٦ من يناير عام ١٩٤٦م، نشأ ببلدته ثم تعلم في الأزهر فحفظ القرآن وقرأ المتون العلمية على الطريقة الأزهرية الأصيلة، ثم التحق بشعبة العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة حتى تخرج منها بتفوق عام ١٩٦٩م، مؤهلاته العلمية: الليسانس في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمصر عام ١٩٦٩م، وماجستير في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمصر عام ١٩٧١م، ودكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر بمصر ١٩٧٧م، مناصبه: عُيِّن معيدًا بكلية أصول الدين في ٢٠ من جمادى الآخرة عام ١٣٨٩هـ الموافق ٢/ ١٩٦٩/٩م، ثم عُيِّن بدرجة أستاذ بالكلية في ١٧من جمادى الأولى عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨/١/٦م، ثم انتدب عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بمحافظة قنا اعتبارًا من ٨ من ربيع الآخر عام ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠/١٠/٢٧م وحتى ٢١ من صفر عام ١٤٢١هـ الموافق ٣١/ ٨/ ١٩٩١م، ثم انتدب عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان مع منحه بدل العمادة اعتبارًا من ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/١١/١٥م، ثم عُيِّن عميدًا لكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بباكستان ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م، وفي ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢م أصدر السيد الرئيس محمد حسني مبارك قرارًا بتعيين الدكتور أحمد الطيب مفتيًا للديار المصرية، وقد تولى فضيلته الإفتاء وعمره ٥٦ عامًا، وظل في هذا المنصب حتى غرة شعبان لعام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٧/٩/ ٢٠٠٣م، وقد أصدر خلال فترة توليه الإفتاء حوالي (٢٨٣٥) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء المصرية، رقمه في المفتين: الثامن عشر ممن تولي منصب الإفتاء المصرية (٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م)، ثم صدر قرار بتعيين فضيلته رئيسًا لجامعة الأزهر الشريف، من ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٣ حتى ١٨ / ٣ /

وهناك فتاوى أخرى تعرضت لها دار الإفتاء المصرية في نفس هذه المسالة منها: ما جاء في المجلد (الثلاثون)، فتوى للأستاذ الدكتور /علي جمعة، فتوى بعنوان " حكم عملية ربط المبايض"(١)، وما جاء في المجلد (الرابع والأربعون)، فتوى للأستاذ الدكتور/ شوقي علام، فتوى بعنوان " حكم إجراء عملية ربط المبايض" (٢)، وخلصت هذه الفتاوى إلى نفس الحكم السابق.

حكم المسالة عند دار الإفتاء: - يرى علماء دار الإفتاء المصرية أن مسالة التعقيم القاطع للإنجاب، لأي من الزوجين أو كليهما يكون محرما، ولكن إذا وجدت ضرورة صحية يخشى منها علي حياة الزوجة، فإنه يجوز التعقيم شرعا، ولا مانع منه سواء كان التعقيم بالدواء أو الربط أو العملية الجراحية.

◄ حكم التعقيم القاطع للإنجاب، عند غير دار الإفتاء المصرية:

لقد اجمع الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله – على تحريم خصاء بني آدم (٣)، كما تكلم الفقهاء المتقدمون أيضا عن حكم استخدام أدوية تمنع الحمل بصفة دائمة، ولم يعرفوا التعقيم بصوره الحديثة التي عليها الآن، لأنها من المسائل التي استجدت في هذا العصر، ومن ثم فقد تكلم عنها الباحثون والفقهاء المعاصرون وبينوا الحكم الشرعي فيها، ويمكن توضيح ذلك كله من خلال ما يلي:

٢٠١٠م، ثم شيخ الأزهر الشريف من ١٩ / ٣ / ٢٠١٠م، حتى الآن، (حفظه الله ورعاه)، من مؤلفاته: "جانب النقدي في فلسفة أبي البركات البغدادي"، "مباحث العلة والمعلول من كتاب المواقف"، و"بحوث في الفلسفة الإسلامية بالاشتراك مع آخرين"، "تعليق على قسم الإلهيات من كتاب تهذيب الكلام للتفتازاني". نقلا عن: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، أحمد محمد الطيب، القاهرة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٢٦ / ٣، ٤). وموقع دار الإفتاء المصرية، تراجم وسير، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=131&LangID=1 .

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، على جمعة، ط القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (٢٧٤/٣٠).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، شوقي علام، ط القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (٨١/٤٤-٨٠).

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت -، (١٥٧/١). والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، ط١: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٨٩/٤). وفتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩/ ١١٩). والفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢: دار الفكر، ١٣١٠ هـ، (٥/ ٣٥٧).

أولا: حكم التعقيم القاطع للإنجاب عند الفقهاء المتقدمين:

لقد نص الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله – عدم جواز استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة، سواء على الرجل أو المرأة، ومن نصوصهم في ذلك: ما نص عليه المالكية: "أنه لا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه، كما لا يجوز للمرأة استعمال ما يبرد الرحم ويقطع الحمل من أصله" (١)، وما نص عليه الشافعية: "أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما يحرم على الرجل استعمال ما يؤدي إلى قطع النسل بالكلية"(٢)، وما نص عليه الحنابلة: "أنه لا يجوز استعمال ما يقطع الحمل" (٣).

ثانيا: حكم التعقيم القاطع للإنجاب عند الفقهاء المعاصرين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعقيم القاطع للإنجاب على قولين:

القول الأول: قالوا بتحريم التعقيم القاطع للإنجاب إلا عند الضرورة، وإليه ذهب الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: الدكتور وهبة الزحيلي (٤)، والدكتور يوسف القرضاوي (٥)، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (١)،

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، (بدون)، (٢٢٦/٣).

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر(بدون)، (٤/ ٤٤٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: لابن إدريس البهوتى الحنبلى، (٢١٨/١).

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ص٥٥٨. الدكتور/ وهبة الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى الزُحَيْلي الدِمَشقي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، من مؤلفاته: تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء للسمرقندي، والفقه الإسلامي وأدلته، والعلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ولاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، وغير ذلك من المؤلفات، نقلا عن: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر: د. بديع السيد اللحام: دار القلم – دمشق، ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص١٠٤.

(٥) قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث: د/ يوسف القرضاوي، ط: الفكر والثقافة العامة، ص٥٩. الدكتور يوسف القرضاوي: ولد في إحدى قرى جمهورية مصر في ٩ سبتمبر ١٩٢٦م، يعتبر من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق، عمل رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا، وله عدة مؤلفات من بينها: "الحلال والحرام في الإسلام"، و" فتاوى معاصرة"، و"تيسير الفقه للمسلم المعاصر"، و"تيسير فقه الصيام"، توفي يوسف يوم الاثنين ٣٠ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢م في

والدكتور جميل محمد بن مبارك (٢)، والشيخ أحمد محمد عساف (٣)، وغيرهم (٤)، وبه صدرت فتاوى وقرارات المجامع والهيئات الفقهية، منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحدة (٥)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٦)، وما جاء في توصيات ندوت الإنجاب (٧)، وقرار هيئة كبار العلماء (٨).

الدوحة، عن عمر ناهز ٩٦ عامًا – رحمه الله -. نقلا عن: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، هذا الكتاب: (غير مطبوع)، ص ٣٧٠، موقع الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com.

(١) مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجا: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص٣٣. الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي: وُلد البوطي في عام ١٣٤٧ هـ/١٩٢٩م، وأُوفد إلى كلية الشريعة من جامعة الأزهر للحصول على الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية وحصل على هذه الشهادة عام ١٩٦٥م، واشترك في مؤتمرات وندوات عالمية كثيرة، وحاضر في معظم الدول العربية والغربية من أبرزها محاضرته في مجلس البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ عن حقوق الأقليات في الإسلام سنة ١٩٩١م، كما شارك كمستشار في بعض لقاءات المجمع الفقهي الإسلامي، وكان عضوًا في المجلس الاستشاري الأعلى لمؤسسة طابة بأبوظبي، وتولى إمامة الجامع الأموي بدمشق والإشراف على النشاط العلمي فيه، كما كان رئيس اتحاد علماء بلاد الشام، وقُتل الشيخ البوطي يوم الخميس ٢١ مارس من عام ٢٠١٣م - رحمه الله - . نقلا عن: موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: https://www.naseemalsham.com/persons/muhammad_said_ramadan_al_bouti/lessons .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: د/ جميل محمد بن مبارك، ط١: دار الفؤاد للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ص٤١٧.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام: أحمد محمد عساف، ط٥: دار إحياء العلوم، لبنان - بيروت - ١٩٨٥م، ص١٤١. الشيخ/ أحمد محمد عساف: عالمٌ من علماء بيروت، كان قد وضع عددًا من المؤلفات الإسلامية، منها: "الأحكام الفقهية على المذاهب الإسلامية الأربعة قسم العبادات"، و"الحلال والحرام في الإسلام"، وكان إمامًا منفردًا لمسجد عائشة بكار، تعدما أعاد بنائه، وجعله مركزًا إسلاميًا عريقًا، وعمل رئيس المركز الإسلامي ومؤسسًا له، ورئيس مجلس اتحاد الجمعيات والمؤسسات الإسلامية في بيروت، وأمين عام رابطة لجان المساجد، ومدير مجلس العلماء في بيروت، اغتيلَ الشيخ أحمد عساف في ٢٦ (أبريل) ١٩٨٢م، ودفن في مقبرة الباشورة ببيروت - رحمه الله -. نقلا عن: تكملة مُعجم المؤلفين، وَفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، ط١: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص٥٧.

(٤) موقف الشريعة الاسلامية من تنظيم النسل، يوسف محمد عبد المقصود، ط: دار الجيل بيروت،١٤١١ هـ -١٩٩١م، (ص٨٦)٠ وحكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة دراسة فقهيه، د/عبد الله بن محمد اسماعيل، بحث في مجلة كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، العدد٣٣، (ص ٤٦١)٠ ومسالة تحديد النسل وقاية وعلاجا: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، (ت: ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م)، ط٤ الشام، (٣٦/١).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقرُّه جُدَّة - المملكة العربية السعودية. (القرارات ١ - ١٨٥) و (الدورات ١ - ١٩)، (للسنوات ١٤٠٥ - ١٤٣٠ هـ)، (١/ ٨٢).

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين: (١٣٩٨- ١٤٣٢ هـ / ١٩٧٧ -٢٠١٠م)، قرار رقم: ٩ (٣/١): يشأن: تحديد النسل، في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من ٢٣ – ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ، ومن ١١ – ١٧ / ١٩٨٠م، ص ٦١ ،٦٢.

(٧) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ص ٣٥٠.

(٨) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: علماء وطلبة علم: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net ، (١٠٤/١٢)٠

القول الثاني: قالوا بجوز التعقيم القاطع للإنجاب مطلقا: وإليه ذهب بعض الباحثين، منهم: أحمد إبراهيم، وعبد الرحمن الخير، وينقل كل منهما عن: محمد شمس الدين، وسيد محمد الحسيني بهشتي، وهما من الرافضة (١).

◄ أدلة الأقوال:

- **استدل اصحاب القول الأول القائلين بتحريم التعقيم القاطع للإنجاب إلا عند الضرورة، بما يلي:**

أولا: من القرآن الكريم: قول الله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا) (٢).

وجه الاستدلال: فقد جاءت الآية الكريمة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يُسوِّل الشيطان فعلها لعصاة بني آدم، فكان التعقيم بصفة دائمة داخلا في عموم المذموم شرعا، وسواء كان التعقيم عن طريق الخصاء، أو كان بالطرق الطبية الحديثة؛ وذلك لأن الله تعالى أنعم على بني آدم بنعمة القدرة على الإنجاب، فمن منعها أو استأصلها، فقد غير خلق الله، فكان آثما (٣).

ثانيا: من السنة المطهرة: حديث عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ "فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ" (٤)، وحديث سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – قال: " رَدَّ

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – الدورة الخامسة –، تحديد النسل مشروعيته ووسائله - محمد مهدي شمس الدين - ضمن بحوث مؤتمر (الاسلام وتنظيم الوالدية) الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط، من ٨ -١٢ ذي القعدة ١٣٩١ هـ الموافق من ٢٦- ٣٠ ديسمبر ١٩٧١م، ط: الدار المتحدة للنشر، بيروت ١٩٧٣م، (١/ ٦١٠ -٦١٢، ٦٣٢).

(٢) سورة النساء: الآية، [١١٩].

(٣) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، (٥/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، برقم: ٥٠٧١، (٤/٧). وأخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم: ١٤٠٤، (١٠٢٢/٢).

رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ (١) وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا "(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على تحريم الخصاء، ويقاس عليه غيره من الوسائل التي تقطع الإنجاب بالكلية، والعلة الجامعة بينهما قطع النسل والقضاء على القدرة على الإنجاب، فيكون التعقيم الدائم محرما؛ للعلة الجامعة بينه وبين الخصاء، والحكمة في منعه ﷺ من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية (٣).

ثالثا: دليلهم من المعقول:

١- أن التعقيم بصفة دائمة يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل؛ وعليه فأي وسيلة تؤدي إلى القضاء على إحدى الضروريات الخمس، فهي محرمة، والتعقيم الدائم يقضي على المحافظة على النسل التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه، فيكون حراما، مالم تدع إليه ضرورة ملحة (٤).

٢- أن المفاسد المترتبة على التعقيم بالكلية تفوق المصالح بكثير، فمن مفاسده؛ مصادمة الفطرة التي خلق الله الناس عليها من حب الذرية والولد، وفيها سوء الظن بالله تعالى، فما من دابة إلا على الله رزقها، وحرمان من الثواب على الحمل والولادة، إضافة إلى أنه قد يحصل الندم من الزوجين أو أحدهما على التسبب في التعقيم الدائم، فيكونا قد فوتا على نفسيهما هذه النعمة، وفيه إضعاف الكيان الإسلامي بتقليل عدده، كما أنه لا ضرورة

(١) التبتل: يعني ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام: البكر البتول لتركها التزويج، وأصل التبتل القطع ولهذا قيل: بتلت الشيء أي: قطعته ومنه قيل في الصدقة يبينها الرجل من ماله: صدقة بته بتلة أي قطعها صاحبها من ماله وبانت منه. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (١٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم: ٥٠٧٣، (٤/٧). وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم :١٤٠٢، (٢/ ١٠٢٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، (٩/ ١١٨).

(٤) الموافقات: للإمام الشاطبي، (٨/٢).

في الإقدام عليها، وما يقال فيها من مصالح؛ كالخوف من الفقر، أو عدم الرغبة في زيادة عدد الأولاد، أو تعارض الحمل مع ظروف العمل أو غيرها، فإنما هي مصالح موهومة، ومن المعلوم عند علماء الشريعة أن المصلحة لا يجوز بناء الأحكام عليها ما لم تكن ملائمة لأصول الشرع وضرورياته، فإذا كان الحال كذلك وجب إلغاؤها وعدم اعتبارها(١).

- **واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التعقيم القاطع للإنجاب مطلقا بما يلي:**

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالي (وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (٢).

وجه الاستدلال: أنه إذا كان الله تعالي قد يجعل بعض الناس عقيما لحكمة، فلا مانع من جعل بعض الناس عقيما لمصلحة(٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن الأحكام ذات الأثر الدائم إنما تناط بالوصف الظاهر المنضبط، والمصلحة التي يتحدثون عنها - حال وجودها - لها أحوال متباينة متغايرة، فلا يسوغ شرعا ولا عقلا أن يتقرر لها أمر ثابت كالتعقيم الذي لا يمكن تغيره عندما تتغير الأسباب وتختلف الأحوال، وإنما الذي يسوغ هو أن يرتب لهذه الأحوال ما يناسبها من الأحكام، ويقرر لها الوسائل الملائمة لما قد يجد ويطرأ من تغير كوسائل المنع المؤقت المتعددة التي فيها ما يحقق مثل هذه المصلحة(٤).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ط ١دار السلام للطباعة والتوزيع ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م، (٦٩٢/٢).

(٢) سورة الشورى: الآية، [٥٠].

(٣) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: السيد محمود عبد الرحيم مهران، ط دار النهضة الحديثة ٢٠٠١م، ص٤٤٣.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحى، ط: دار كنوز اشبيليا ١٤٣٢هـ، (١/ ٣٥١).

ثانيا: إن القول بجواز جعل البعض عقيما لمصلحة إلحاقا بمن جعله الله عقيما لحكمة فيه إلحاق لتدبير العبد بتقدير الرب، وهو فساد في النظر، وشطط في التخريج لم يسبق إليه أحد من علماء الأمة سلفا وخلفا (١).

الدليل الثاني: القياس: وهو قياس التعقيم على جواز العزل (٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يصح قياس التعقيم على العزل؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ في التعقيم فقد دائم ومستمر للقدرة على الإنجاب، وأما العزل فهو مانع مؤقت يمكن العدول عنه في أي وقت (٣).

الدليل الثالث: استدلوا بأنه ليس هناك نص ديني صريح وقاطع يحرم التعقيم (٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه كثيرا من مسائل الفقه ليس منصوصا على حكمها صراحة في الكتاب والسنة، بل يعرف حكمها بالقياس أو الدخول في عمومات الشريعة ومقاصدها العامة ونحو ذلك مما هو معروف في اجتهادات فقهاء المذاهب، فَخُلو النصوص من ذكر التعقيم لا يستلزم القول بجوازه، على أن التعقيم ليس من الامور المباحة بحكم الأصل كالمعاملات والعادات ونحوها حتى يحكم عليها بالجواز بحكم الإباحة الاصلية، بل هي عملية جراحية تعطل وظيفة أساسية في الإنسان وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها (٥).

التـــــرجيـح:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبعد الوقوف على أدلة كل فريق، تبين أن الرأي الراجح والله اعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين:

(١) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والرحمة دراسة فقهيه مقارنه: د/عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، ط دار الجامعة الجديدة، ص٥٥. والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران، (ص٤٤٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة – تحديد النسل مشروعيته ووسائله - محمد مهدي شمس الدين - ضمن بحوث مؤتمر (الاسلام وتنظيم الوالدية) الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط، من ٨ -١٢ ذي القعدة ١٣٩١ هـ الموافق من ٢٦- ٣٠ ديسمبر ١٩٧١م، (١/ ٦٣٢).

(٣) موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والرحمة "دراسة فقهيه مقارنه": د/عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، ص ٦٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة – تحديد النسل مشروعيته ووسائله - محمد مهدي شمس الدين - ضمن بحوث مؤتمر (الاسلام وتنظيم الوالدية) الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط، من ٨ -١٢ ذي القعدة ١٣٩١ هـ الموافق من ٢٦- ٣٠ ديسمبر ١٩٧١م، (١/ ٦١٢).

(٥) أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحى، (٣٥٢/١).

بتحريم استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة إلا عند الضرورة، وذلك للأسباب التالية.

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أن استخدام وسائل منع الإنجاب بصفة دائمة مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصادم للفطر السليمة، مع ما يورسه من أضرار صحية.
٢- ضعف أدلة المخالفين مع الإجابة عما استدلوا به.
٣- أن هذا القول هو الذ ي يتفق مع نصوص الشريعة الدالة على تحريم الخصاء، ونصوص الفقهاء الدالة على حرمة استخدام أدوية تمنع الإنجاب بصفة دائمة(١). وهذا ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية.

والله سبحانه وتعالي أعلم

(١) احكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحى، (١/ ٣٥٦).

الخاتمة

وبعد أن تم بحمد الله سبحانه وتعالى، وتوفيقه، الانتهاء من هذا البحث، فإني قد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولا: أهم النتائج:

١- علاقة علم الطب بالفقه علاقة وثيقة؛ لأن هناك مجموعة من المسائل الفقهية بحاجة إلى الرجوع لأقوال أهل الخبرة والاختصاص في الطب، ومن القواعد التي أرساها الإسلام النظر في رأي أهل الخبرة والمعرفة؛ ليستطيع الفقيه إعطاء فتوى من رؤية واضحة، وهذا ما تسير عليه دار الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة.

٢- أن المراد بالتعقيم القاطع للإنجاب هو: إذهاب القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، مع بقاء الرغبة الجنسية، وقيام الأعضاء التناسلية الهرمونية بوظائفها، وقد يحصل ذلك بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية.

٣- يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة، إلا إذا وجدت ضرورة صحية يخشى منها علي حياة الزوجة، فإنه يجوز التعقيم شرعا، ولا مانع منه سواء كان التعقيم بالدواء أو الربط أو العملية الجراحية.

وفي الختام أسال المولى عز وجل أن يبارك هذا العمل، وأن يتقبله مني، وأن يجعله عملا صالحا وخالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة الإسلام، ويبلغه ما بلغ الليل والنهار، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثبت المصادر والمراجع

١- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر: د/ السيد محمود عبد الرحيم مهران، ط دار النهضة الحديثة ٢٠٠١م.

٢- أحكام النوازل في الإنجاب، د/ محمد بن هائل بن غيلان المدحى، ط: دار كنوز اشبيليا ١٤٣٢هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ط ١دارالسلام للطباعة والتوزيع ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٤- تكملَة معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، ط١: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦- حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة دراسة فقهيه، د/عبد الله بن محمد اسماعيل، بحث في مجلة كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، العدد٣٣.

٧- الحلال والحرام في الإسلام: د/ أحمد محمد عساف، ط٥: دار إحياء العلوم، لبنان - بيروت - ١٩٨٥م.

٨- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٩- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الدكتور/ أحمد محمد الطيب، ط القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٠- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الدكتور/ شوقي علام، ط القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
١١- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الدكتور/ على جمعة، ط القاهرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
١٢- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢: دار الفكر، ١٣١٠ هـ.
١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر.
١٥- الفقه الإسلامي وأدلّته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط٤: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
١٦- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: علماء وطلبة علم: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net .
١٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين: (١٣٩٨- ١٤٣٢ هـ / ١٩٧٧ -٢٠١٠م)، قرار رقم: ٩ (٣/١): يشأن: تحديد النسل، في دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من ٢٣ – ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ، ومن ١١ – ١٧ / ١٩٨٠م.

١٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقرُّه جُدَّة - المملكة العربية السعودية. (القرارات ١ - ١٨٥) و (الدورات ١ - ١٩)، (للسنوات ١٤٠٥ - ١٤٣٠ هـ).
١٩- قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث: د/ يوسف القرضاوي، ط: الفكر والثقافة العامة.
٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
٢١- مجلة مجمع الفقه الاسلامي – الدورة الخامسة –، تحديد النسل مشروعيته ووسائله - محمد مهدي شمس الدين - ضمن بحوث مؤتمر (الاسلام وتنظيم الوالدية) الذي نظمه الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بالرباط، من ٨ -١٢ ذي القعدة ١٣٩١ هـ الموافق من ٢٦- ٣٠ ديسمبر ١٩٧١م، ط: الدار المتحدة للنشر، بيروت ١٩٧٣م.
٢٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت -.
٢٣- مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجا: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، (ت: ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م)، ط٤ الشام.
٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية بيروب.
٢٥- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، هذا الكتاب: (غير مطبوع)، ص ٣٧٠، موقع الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com .
٢٦- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط: دار الدعوة.
٢٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له:

محيي الدين ديب ميستو، - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط١: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩- موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والرحمة "دراسة فقهيه مقارنه": د/عبد الحكيم أحمد محمد عثمان.

٣٠- موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والرحمة دراسة فقهيه مقارنه: د/عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، ط دار الجامعة الجديدة.

٣١- الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفيقة في الصحة والمرض والممارسات الطبية": د/ أحمد محمد كنعان، ط١: دار النفائس، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣٢- موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: https://www.naseemalsham.com/persons/muhammad_said_ramadan_al_bouti/lessons .

٣٣- موقع دار الإفتاء المصرية، تراجم وسير: https://www.daralifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=131&LangID=1 .

٣٤- موقف الشريعة الاسلامية من تنظيم النسل، د/ يوسف محمد عبد المقصود، ط: دار الجيل بيروت،١٤١١ هـ -١٩٩١م.

٣٥- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: د/ جميل محمد بن مبارك، ط١: دار الفؤاد للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.